

الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين

قرار رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٩

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٧/٤/٥ .

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسيط تأمين ضمن الجهاز الانتاجي بالشركات التالية ووسيط تأمين حر وفقا لاحكام المادتين (٧٣) ، (٧٤) مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وبنفس ارقام قيدهم السابقه وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١	رشا محمد حسين على	٢٥٦٩٠	حر
٢	ساره فريد سيف النصر خليفه	٢٥٨٦٥	حر
٣	مى مصطفى محمود عبد الله	٢٧٦٤٠	مصر / حياة
٤	سهير محمود فرج حسن عمر	٢٩٦٩١	مصر / حياة
٥	لييب محمد السعدنى السيد	٢٩٨٣٨	زيووس لوساطة التأمين

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
سيف سامى
٤٦٠٧٦

محمد المرسى